

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [60] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان في هذا اليوم الموافق الثاني شهر ذي الحجة بعد الف هجرة النبي عليه الصلاة - 00:00:00 المعتاد في هذه ما قبلها وهذا هو المجلس السادس هذا المتن المبارك الامام محمد بدر الدين وعبد القادر خزرجي رحمه الله ست وثمانين بعد هجرة النبي عليه الصلاة السلام الدرس الذي - 00:00:37 كان في باب دخول مكة وانتهى عند قوله رحمه الله فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يعني اذا فرغ من طوافه سواء كان هذا الطواف طواف قدود حق المفرد والقارن - 00:01:17 لو كان عمرة المتمتع او عمرة منفردة الفايدة فرغ صلى ركعتين خلف المقام صلاة الركعتين هذه في كل طواف سواء كان اهل الطواف طواف النسك اوليس طواف النسك لان النبي عليه الصلاة ان ركعتين - 00:01:37 بعد طواف وفي هذا هو عليه الصلاة والسلام رصد الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتلا قوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى واراد ان يحقق هذا قولاً اعتقاداً وفعلًا صلوات الله وسلامه عليه كما هو - 00:02:04 هو اراد ان يحققه قولاً بمعنى انه يظهر الامتثال عليه الصلاة والسلام في هذا الامر في قوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بما ان هذا الواجب على كل مسلم - 00:02:29 ان يعتقد مثل هذه السنن الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام صلى خلف المقام ركعتين قرأ في سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا ان تيسر ان يصلي خلف المقام - 00:02:46 وان لم يتيسر صلى في اي مكان من الحرم فان لم يتيسر صلى ولو خارج الحرم وان لم يتيسر مثل ان يكون مع رفقة او ليكون مثلاً مرتبط بسفر ولم يستطع الصلاة - 00:03:06 الا بعد ان خرج من مكة فلا بأس بذلك وقد ثبت في صحيح البخاري عن رضي الله عنها ان انها رضي الله عنها لم تصلي الضوء حتى خرجت خرجت من المسجد - 00:03:24 باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه صلى الركعتين ركعتي الطواف بذي طوى والسنة ان يصليهما اذا تيسر خلف المقام كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم وفي حديث ابن عمر - 00:03:39 في صحيح بخاري عنهم رضي الله عنهم قال رحمه الله نعم ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من باب الصفا صلى ركعتين ثم يستلم الحجر الاسود. يعني انه بعد صلاة الركعتين يسن ان يرجع الى الحجر الاسود - 00:03:59 فيمسح الحجر كما انه مسح اول ما قدم. فهو يعني يبدأ تحيته للبيت بالطواف واول ما يبدأ باستلام الحجر ثم يودعه ايضا باستلامه وابتدأه اول ما طاف عليه الصلاة والسلام ثم ودعه في ختام الطواف وما يتعلق بالطواف من صلاة الركعتين - 00:04:26 وهل شرب من زمزم بعد ذلك؟ هذا جاء في رواية عند احمد في سندها ضعف المعروف في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر وهذي الرواية عند احمد فيها ضعف - 00:05:00 وفيها انه شرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام بعد طواف القدوم لكن الثابت في صحيح انه عليه الصلاة والسلام شرب من زمزم

بعد طواف الافاضة لما فرغ من طواف العمرة كما في حديث ابن عباس انه جاء اليهم - [00:05:15](#)

وهم يستقون العباس واولاده يسكون الحجيج من زمزم ناولوني سجدا من ماء فلولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم ويخرج الى الصفا من باب الصفا قوله من باب الصفا الذي هو سنة خرج - [00:05:35](#)

من الباب الى الصفا لا ان للصفا في ذلك الوقت باب وجاء في رواية في الطبراني بالصغير في ضعف من باب الصفا. لكن الثابت في صحيح مسلم خرج من الباب الى الصفا. خرج من الباب - [00:06:03](#)

الى الصباح ولو ثبتت هذه الرواية بالاضافة هنا ما فيه من مقابلة هذا الباب او قربه من الصفا ويخرج ويخرج من الى الصفا من باب الصفا يرقى الصفا ويرقى الصباح حتى يرى البيت - [00:06:19](#)

ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد الثابت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا فلا قوله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به - [00:06:44](#)

وعند النسائي ابدأوا بما بدأ الله به وفيه انه عليه الصلاة والسلام اولا انه قرأ صدر هذه الآية وهذا هو الامر خلافا لمن قال انه يكمل الآية او انه ايضا يقرأها - [00:07:09](#)

في كل خوفة من الصفا من من الصفا الى المروة حينما يأتي الصفا ثم من الصفاء اذا وصل الى المروة ثم اذا وصل ثم من المروة الى الصفا وهكذا وهذا نمي يأتي به دليل والثابت في حديث جابر رضي الله عنه - [00:07:29](#)

انه عليه الصلاة والسلام ثم قال جابر فلما دنا من الصفا موب لما سعد لما دنا من الصفا قال اه ان الصفا والمروة من شعائر الله وظاهر جابر انه اختصر على صدرها. صدر الآية. بدليل انه قال نبدأ بما بدأ الله به - [00:07:48](#)

وهذا هو الظاهر وهو المرتبط وهو الذي يصلح ارتباطه بقوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بما بدأ الله به على سبيل الخطر ورواية اخرى ابدأوا وكأن والله اعلم في رواية بالمعنى - [00:08:12](#)

وهو عليه السلام اخبر عن حاله لانه يبدأ بما يبدأ الله به. وان كانت الواو لا تقتضي يعني الترتيب لكن لا شك ان التقديم في هنا له مزية. ثم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:32](#)

بين بفعله ان الواجب هو البداية الابتداء بالصفاء وهذا قد تشهد له رواية ابدأوا مع ان قوله عليه الصلاة نبدأ واضح في وجوب الابتداء بالصفا لانه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني ما نسيتم - [00:08:52](#)

لتأخذوا عني مناسككم ومن المناسك الابتداء بالصفا ثم وحد الله وهله وكبره ثم قال لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد ابو داود حيي - [00:09:12](#)

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا عليه الصلاة والسلام ثم قال ثم حمد الله وكبره وقال لا اله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا وحده لا شريك له له الملك يوحى - [00:09:30](#)

يريد على كل شيطان لا اله وحده الحديد. ثم دعا ثم قالها عليه الصلاة والسلام ايضا حمد الله وعله وكبره ثم قال وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي الى اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز - [00:09:51](#)

ونصر عبده وهاجم الاحزاب وحده حلل الله وكبره ثلاثا ودعا بين ذلك. اي ان الدعاء مرتين انه اثنى عليه سبحانه ثم دعا. ثم اثنى ثم دعا ثم اثنى عليه الصلاة والسلام. ليكون مجموع الثناء مع الدعاء - [00:10:10](#)

خمس مرات ثم نزل عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فيكبروا ثلاثا ويقول ما ورد وهو هذا الذكر ورفع اليدين تقدم الاشارة اليه عند الصفا والمروة. وان هذا ورد يعني اثناء الدعاء - [00:10:31](#)

ورد في حديث ابن عباس كما تقدم عند آ الطبراني وكذلك عن عند ابن عمر وحديث ابن عمر في عند الطحاوي مشكل الآثار ولعلي اذا سبق او يدرس يدرس الذي مضى عزوة الطبراني - [00:10:51](#)

لا عندكم لكن الحديث في مشكلة اثار قد يكون في الطبراني والحديثان ضعيفين ابن عباس احدهم طريق عطاء بن اسميلة عن ابن عباس والآخر عن طريق محمد بن ابي ليلى وكذلك حديث ابن عمر - [00:11:11](#)

في ضعف وجاءت روايات في هذا الباب ضعيفة وتقدم حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي عن جابر رضي الله عنه وانه انكر رفع اليدين عند الثلاثة آآ عند ابي داود وهو ان كان ضعيفا لكن - [00:11:28](#)
ليس ضعفه اشد العباس ابن عمر ان لم يكن اشد ضعفا ليس اقوى من حديث جابر رضي الله عنه. فالحديث ضعيفة ومنهم من حكى الاتفاق في هذا واحتج صاحب الملتقى وجماعة من العلم بذلك بحديث ابي هريرة في ولاية عبد الله ابن رباح صحيح مسلم -

[00:11:46](#)

الذي فتح مكة هو انه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة وطاف الى البيت وكان حلالا لم يكن محرما عليه الصلاة والسلام. ذهب الى الصفا فرفع يديه وحمد الله وهلل وكبره - [00:12:15](#)
ينظر وجه الاستدلال بهذا مع ان هذا ليس بنسوك هل تكون دلالتة للنشط من باب اولى فالله اعلم لكن بوب عليه كثير اه يعني بعض اهل العلم كصاحب الملتقى رحمه الله - [00:12:29](#)

قال رحمه الله ثم ينزل يعني بعدما يقول الذكر والدعاء على الصفا ماشيا الى العلم الاول وهو ما بين العلمين الاخضرين في بطن الوادي الذي كان واديا في الان اه ثم علم اعلن هذا المكان وهو الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وانه حين - [00:12:50](#)
اسرع وحرك عليه الصلاة والسلام فسعى سعيا شديدا العلم الاخر ثم يمضي الى المروة وهذا كما ثبت في اه صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه كذلك في رواية صفية بنت شيبة عن امرأة منهم ان النبي وعند احمد والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع الوادي - [00:13:15](#)

الا شدا لا يوقع الوادي الا شدا فيه دلالة على مشروعية هذا الفعل وعنا هذا كما تقدم خاص بالرجال دون النساء وتقدمت اشارة الى هذه المسألة هو وجه النساء من الرجال - [00:13:40](#)
في هذا الامر سبق الاشارة الى التلبية ان المرأة لا ترفع صوتها والمراد برفع الصوت والتلبية اذا كانت المرأة بين الرجال اما اذا كانت مع صاحبها وبين النساء فالظاهر ان الحكم واحد - [00:14:06](#)

وانه يشرع لها ان ترفع صوتها بالتلبية هذا هو الاصل. اما اذا كانت بين الرجال فكما تقدم النبي عليه الصلاة والسلام امر المرأة اذا كان مع اللجان وسهر الامام يعني بالصلاة - [00:14:21](#)
ان تصفق تشبيح كما تقدم في اشارة الى هذا ثم يمضي الى المروة فيلقاها ليس بواجب المقصود ان هي ينتهي جمهور ينتهي الى المروة والى الصفا ويقطع تمام الوادي ويقول ما قاله على صفا ثم ينزل فيمضي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - [00:14:36](#)

السعي عند عامة اهل العلم في هذا في بطن الوادي سنة يفعله سبعا ورجوعه مرة وهذا محل اتفاق اه من اهل العلم الا ان كان شذوذ حكى عن بعض اهل العلم - [00:15:04](#)
في هذا وان ذهابه مرة هو رجوعه مرة. حتى ينتهي عند المروة ويتحلل متمتع المتمتع يتحلل لان طوافه الاول طواف عمرة وسعيه وسعيه وسعي عمرة ثم يتحلل اما المفرد والقارن - [00:15:21](#)

السنة ان يتحلل يعني يتحلل متمتع معه بتقصير شعره هنا في شهر علي ان من معه هذه لا يتحلف وان شعرة وفي اشارة الى ان انشاق الهدي وقد اخذ عمره انه قد يكون متمتع المسألة فيها خلاف - [00:15:45](#)
وقد اشار الى هذه المسألة علام الجاسر رحمه الله في منسكه انه يكون متمتعا ولكن فرق بين من ساقه وهو قارن عنا كان متمتعا طوافه الاول يكون طواف عمرة وسعيه الاول - [00:16:10](#)

يكون سعي عمرة ثم يبقى على احرامه لا يتحلل وهو متمتع. وهذه صورة من التمتع خاصة لكنها تشبه التمتع العام لا التمتع الخاص ومع ذلك على هذا الوصف ومتمتع التمتع العام وعليه طوافان - [00:16:34](#)
كلاهما واجب بخلاف التمتع العام وهو القارئ الذي ساق الهدي فان الاول طواف وسعيه الاول سعي حج ويبقى بعد ذلك عليه طواف الافاضة وهذي مسألة كما تقدم فيها خلاف وحقق المقام - [00:16:53](#)

علام الجاسر رحمه الله في منسكه ويتحلى المتمتع لا هدي معه بتقصير شعره وذلك انه اذا كان الحج قريبا هناك حج قريبا فالسنة اكمل ان ان يقصر وان كان لا زال بقي ايام يمكن ان ينبت فيها شعر رأسه - [00:17:18](#)

الاكمل ان يحلق في عمرته ثم اذا تحلل بالحج يحلق مرة اخرى اذا احلم بالحج تحلل يكون تحلله يكون حلقه ايضا مرة اخرى فيحلق مرتين فيدخل في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في مظاهرة الدعاء - [00:17:46](#)

لهم ثلاثا على المقصرين ومن معه هدية تحلل الى حج يتحلل اذا حج وهذا ظاهر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وقال النبي عليه الصلاة والسلام اني سقت الهدي واني هدي ولبأت شعري - [00:18:14](#)

في حديث فاطمة رضي الله عنها لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فهذا يتحلل يتحلل بعد ذلك بانه ساق الهدي كما قال الهدي ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر علي رضي الله عنه بيقى - [00:18:37](#)

على احرامه مما ساق الهدي وامر ابو موسى ان يتحلل لانه لم يسق الهدي وهذا هو السنة والاكمل ان من لم يسق الهدي وقارن ان عليه ان يتحلل وان هذه المسألة - [00:19:01](#)

غضب النبي عليه الصلاة والسلام فيها غضبا شديدا حين امرهم القصة معروفة وجاءت في احاديث كثيرة بل هي شبه متواترة ومتواترة بانه عليه الصلاة والسلام اكد عليه المقام امرهم ثم اكد عليهم ثم الزمهم بعد ذلك - [00:19:19](#)

عند المروة لما فرغوا من السعي وكان هذا واجبا عليهم في ذلك العام رضي الله عنهم وان كان سنة متأكدة في حق غيرهم كما هو القول الذي عليه اهل الحديث اختاره شيخ الاسلام رحمه الله هي الجمع بين الاخبار في هذا الباب - [00:19:43](#)

هذا هو مذهب احمد رحمه الله وقال سلمة احد شيوخ المسلمين ائمة رحمه الله قال يا ابا عبد الله يعني الامام احمد يا ابا عبد الله كل امريكا عندي حسن الا خصلة واحدة. قال ما هي - [00:20:03](#)

قال تقولوا التحلل المهرج والقارن قال ابو عبد الله رحمه الله كان يبلغني عنك شيء وكنت ادفع عنك وكنت اظن ان لك عقلا فقد بان لي الان انه لا عقل لك - [00:20:21](#)

شدد رحمه الله عليه لماذا؟ قال رحمه الله عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فسخ الحج والعمرة لانه قال له كل امرئ عندي حسن - [00:20:48](#)

الا خاسرة واحدة تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال له ما تقدم وذكر له ان عنده ان صح عن عنده عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية عشر حديثا بيده. وفي - [00:21:04](#)

دلوقتي انا احمد انها اربعة عشر حديثا جيادا حديث صحيح هذا هو المشروع من لم يسق الهدي اما من ساق الهدي فيعجبه البقاء بليزاتك الحج على العمرة ولو شرع في طوافها - [00:21:19](#)

لو شرع في طوافه لانه يجب عليه ذلك قال رحمه الله باب سمة الحج يشن لمحل بمكة الاحرام بالحج وذلك ان من طاف وسعى وسعى وتحلل العمرة في ايام الحج - [00:21:45](#)

او كان لم يأخذ عمرة قبل ذلك كاهل مكة او من ورد عليها بغير نية النسك ثم اراد بعد ذلك الحج هؤلاء ممن اخذ عمرة فتحلل منها سواء ابتداء او احرم مفردا وقارنا ثم فسحها فسح حجه الى عمرة - [00:22:16](#)

او من احرم بالحج ابتداء من اهل مكة وغيرهم ولم يكن اخذ عمرة قبل ذلك في ايام الحج واشهر الحج فانه حين يريد الاحرام بالحج يشن له الاحرام بالحج من مكة - [00:22:46](#)

قوله من مكة في جميع مكة وهذا هو الذي دلت عليه السنة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة وهذا خاص بالاحرام بالحج دون الاحرام بالعمرة - [00:23:06](#)

ثم السنة ان يكون الاحرام من مكة ويجوز عند العلماء ان يحرم من نواحي الحرم وهل يجوز ان يحرم من خارج الحرم؟ فيه خلاف من اهل العلم من قال انه - [00:23:26](#)

لا يجوز له ان يحرم للحج من خارج مكة لان ميقات المكي للحج مكة المكي يدخل فيه اهل مكة ومن كان في حكم المكي ممن ورد

اليها ثم احرم بالحج - 00:23:46

فاحرامه بالحج من مكة فلو احرم منه الحلم كان كالمجاوز لميقاته من قال عليه دم ومن اهل العلم من قال يجب عليه الدخول الى مكة الى الحرم وبهذا يحصل له - 00:24:05

جبر ما فات من الاحرام من الحبر مظاهر الاخبار حتى اهل مكة من مكة كما في حديث ابن عباس لمحل بمكة الاحرام للحج وهذا مثل ما تقدم الذي يحرم بالحج وحده - 00:24:26

ولو احرم مثلا بالحج والعمرة قارنا هل يحرم من مكة وتدخل عمرة تبعا او يحرم من الحل نظرا الى العمرة. فيه خلاف من قال ان من احرم قارنا عليه ان يخرج الى الحل - 00:24:51

لانه احرم بعمرة والعمرة احرامها ميقاتها للمكي من كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ان تحيي من التنعيم والظاهر والله اعلم انه يحرم من مكة في امور اولها النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - 00:25:15

ونقارن عمرته دخلت افعالها في حجة فلا يفرد العمرة باعمال العمل القارن والمفرد سواء الامر الثاني ان العمرة كما جاء في حديث عمرو ابن حزم الحج الاصغر ما هي داخلة في الحج الاكبر - 00:25:43

وهو الحج على صفته هي داخلة فيه والتابع تابع مثل ما لو دخل وضوءه في غسله فانه يغنيه فعل الغسل عن الوضوء لكن هل يحتاج الى نية كما هو قول الجمهور - 00:26:08

او لا يحتاج الى نية كما هو قول ابي ثوب اختيار ابن القيم رحمة الله عليهم وانه تجزئ نية الغسل ويدخل فيه افعالا ونية. دخول الاصغر الاكبر هذا هو الابهر - 00:26:31

ويكون الاحرام كما قال يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج يوم الثامن ولا يتقدم وليس التعبد لله سبحانه وتعالى خاصة في هذه الافعال التي التعبد فيها ابلاغ من غيرها - 00:26:53

يكون محلا للاجتهاد حل القياس ولا وليس المقصود هو التعب والمشقة يقول احرم بالحج قبل ذلك لا الامر اتباع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عمر رضي الله عنه - 00:27:19

ولولا اني رأيت رسول الله يقبل ما قبلتك هذي هي جميع افعال الحج ومن ذلك الاحرام للحج ولا يتقدم بالاحرام اليوم السابع عاوز ثامن الاحرام لليوم الثامن اتباع السنة افضل بل هو الواجب - 00:27:45

ويكون الاجر فيه اعظم. وان كان غيره اكثر عمل. قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري مع انه صحح فعل الرجلين في من اه تيمم صلى ولم يعد ومنتهي المصلى ثم بعد ذلك توطأ وعاد الصلاة - 00:28:09

قال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة وقال الذي اعاد الصلاة بوضوء لك الاجر مرتين. ولا شك ان اصابة السنة هي الاعلى والاكمل هذا هو المشروع بل على الصحيح حتى ولو كان - 00:28:29

لا يجد الهدي بعض اهل العلم يقول اذا كان لا يجد الهدي فيحرم يوم السابع حتى يصوم السابع والثامن والتاسع او انه يحرم السادس السادس والسابع والثامن لكن قال حتى يصوم يوم عرفة والصواب انه - 00:28:51

لا بأس عيب بل يبادر الى الصوم قبل ذلك سواء كان حلالا او لما كان محرما بالعمرة في ايام الحج له ان يصوم الايام قبل ذلك ثم يحرم بعد ذلك في اليوم الثامن - 00:29:14

ويحرم يوم التروية. وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم حديثي جابر رضي الله عنه انه قد امرنا رسول الله وسلم اليوم الثامن يوم التروية اذا جعلنا مكة بظهرنا ان نحرم بالحج - 00:29:33

ان نحرم بالحج واحرم بالحج وصلوا صلى النبي عليه الصلاة والسلام الظهر بمنى الاحرام بالحج في هذا اليوم ان كان قبل الزوال فلا بأس او بعد الزوال. وظاهر قول جابر رضي الله عنه - 00:29:54

انه قبل الزوال لانه قال انه صلى الظهر وكذلك في حديث انس في الصحيحين لما سأل محمد ابي بكر ابن صلى الظهر ذلك اليوم؟ قال بمنى صلى الظهر نوصل لها بمنى عليه الصلاة والسلام - 00:30:16

ما هو صلى خمس صلوات ومنها صلاة الظهر في اليوم الثامن وفي حديث ابن عباس عند البخاري معلقا مجزوما به ووصله

الاسماعيلي امرنا عشية يوم التروية هذا اخذ منه بعض اهل العلم ان الاحرام بالحج في يوم التروية - [00:30:38](#)

يكون بعد الزوال هذا محتمل هل هو احرام العشية لانه على الزوال او انه الزوال فاطلق عليه عشية. وان كان الظاهر انه كان بعد

الزوال على هذا القول والله اعلم - [00:31:04](#)

ولهذا قد يكون بعضهم احرم قبل ذلك بعضهم بعد ذلك وقد يؤوى النبي عليه الصلاة والسلام يمكن ان يكون مثلاً كمال حجاب اه حتى

يتفقوا حديث ابن عباس انهم احرموا بعد الزوال ثم كانت ثم صلوا - [00:31:23](#)

الظهر في عرفة في في منى. منى والمقصود ان الاحرام يكون من مكانه سواء كان في خيمته او في بيته او في اي مكان سواء كان

في مكة او خارج مكة - [00:31:41](#)

الصحابة رضي الله عنهم كانوا الابطح كانوا قريبين من منى وهم احرم رضي الله عنه وكانوا متمتعين كانوا متمتعين رضي الله عنهم

النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالاحرام يوم التروية - [00:32:02](#)

وهذا فيه دليل المسألة المتقدمة مسألة انه لا يشرع تقديم الاحرام لان عامة الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان كما يقول

شيخ الاسلام عشرات الالوف من اصحابه رضي الله عنهم - [00:32:32](#)

ليس معهم هدي كان عامتهم اليد ولم يكن من اصحابه من ذوي اليسار الا قيل ابو بكر وعمر وطلحة وعلي جماعة من الصحابة رضي

الله عنهم من ذوي اليسار اما سائر الصحابة - [00:32:49](#)

فلم يكن معهم يعني شيء يمنعه من التحلل النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بان يحرموا قبل ذلك حتى يصوموا ثلاثة ايام قبل

ذلك ولم ولو لا شك ان لو ان هذا واقع - [00:33:10](#)

تناقله من اظهر الاشياء قال رحمه الله نعم وهو الثامن من ذي الحجة وبه يبدأ في اعمال الحج فيغتسل ويحرم عقب صلاة فرض او

ركعتين في غير وقت نهى فيغتسل - [00:33:29](#)

والمعنى انه يصنع في احرامهم للحج مثل ما يصنع في احرامه عند الميقات لانهم آآ في يوم التروية هذا ميقاته ما ثبت في من السنة

في اللي حرام من الميقات حكمه كذلك - [00:33:55](#)

اهل مكة لانها ميقات حتى اهل مكة من مكة وهذا عند الحاجة. تقدم الاشارة الى الغسل وان هذه الامور تفعل عند الحاجة. فلو احتاج

الى الاغتسال لانه غسل نظافة. فيغتسل - [00:34:15](#)

لحجه ولم يلقى شيء من هذا لكن لا شك ان النسك والدخول فيه عمل عظيم تهيأ له ان احتاج الى شيء من ذلك اما الاحرام عقب

الصلاة تقدم الاشارة اليه - [00:34:31](#)

وذكر شيء من اخبار الواردة في هذا الباب انه جاء اخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني غسل رأسه بخطبه في حديث عائشة عند

الحاكم ابن عمر انه من السنة الاغتسال - [00:34:51](#)

في هذا الباب تقدم الاشارة الى تجرد مجموعة يدل من حيث الجملة على مشروعية الاغتسال الدخول في النسك وكذلك في حكم

من اراد الاحرام من مكة اراضي الاحرام مكة ادائي هذا الغسل - [00:35:08](#)

قال رحمه الله اما قوله في غير وقت نهى هذي على القاعدة عند الجمهور عن ندوات الاشباب لا تفعل. هذا اذا قيل ان الصلاة هذه

مشروعة تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وانه لم يدل حديث - [00:35:37](#)

في هذه المسألة ولم ينقل شيء من هذا امر انه امر بذلك وخاصة يوم التروية الى ما امر اصحابه ان يحرموا بالحج اذا جعلوا ظهورهم

الى مكة ثم توجهوا الى منى - [00:35:52](#)

والمبيت بمنى ليلة عرفة هذا هو السنة المبيت بمنى ليلة عرفة وان يبات بها عليه الصلاة والسلام وصلى بمنى هذي الفروض الخمسة

ما تقدم من الظهر الى الفجر الى الفجر - [00:36:12](#)

وهذا المبيت عند عامة العلم بل حكى منذر وجماعة من اهل العلم اتفاق انه ليس بواجب انما هو تهيئ للتوجه للحج يوم عرفة روى

ابن ابي شيبه ان عائشة رضي الله عنها - [00:36:39](#)

عامة ليها لم تكن بمنى تلك الليلة رضي الله عنها مما احتجوا به على انه ليس بواجب يقول لك انا واجبا لامرها النبي عليه الصلاة

والسلام بذلك واذا طلعت الشمس صار الى عرفة - [00:37:04](#)

هذا ثابت حجاب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر ومكث قليلا وطلعت الشمس صار الى عرفة روى ابو داود من

حديث محمد اسحاق قال حدثنا احمد حدثني ابو ابراهيم عن محمد ابن اسحاق - [00:37:24](#)

قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر واصبح غدا الى عرفة هذا الخبر ظاهره انه غدا بعد صلاة

الفجر وان كان ليس صريحا - [00:37:46](#)

يقال لما صلى الفجر اصبح غدا لانه يحتمل انه بعد ذلك مثل ما قال جابر ومكث قليلا ولو دل على انه كان خروجه وغدوه من منى

قبل طلوع الشمس اجابة صريحة ان بعد طلوع الشمس حديث - [00:38:09](#)

ابن عمر حديث محمد ابن اسحاق محتملة ليست صريحة لكنها محتملة وقد تكون ظاهرة انه ان طلوع غدوه الى مين الى عرفة او

الى نمرة فقبل ذلك كان قبل طلوع الشمس - [00:38:38](#)

هذا لو ثبت لا يحتمل من محمد ابن اسحاق. وان صرح بالتحديد هذا مما يبين روى الامام احمد رحمه الله لما سئل عن ابن اسحاق

وانه ليس بحجة الى احكام - [00:38:56](#)

انه قيل له يعني ولو صرح او انه قال حتى ولو حدث او صرح وقال انه يصرح ويخالف يصرح يعني يقول حدثني ويخالف. وهذا منها

على ظاهر الخبر انه يعني غدا بعد صلاة الفجر - [00:39:14](#)

لانه لو كان طلوع الشمس قد يقال انه يذكر طلوع الشمس سكت عن طلوع الشمس ولهذا نص عليه جابر رضي الله عنه فهذا من

اوهامه رحمه الله ومن مخالقات يبين ان وان حدث - [00:39:39](#)

هذا حي لم يتبين خطأه ولم يتبين خطأه هذا يرد به من هو؟ ربما اعظم منه واجل منه فكيف وهو بهذه المرتبة في الرواية رحمه الله

هو حجة في المغازي رحمه الله - [00:39:53](#)

واذا طلعت الشمس اشارة الى عرفة وكلها مواقف الا بطن عمره وهذا جاء في عدة اخبار عند احمد والدارقطني والطبراني وابن

خزيمة من طرق ضعيفة ثبتها بعض اهل العلم وقال مجموع طرقها - [00:40:13](#)

يدل عليه لا شك ان عرنة ليست من عرفة. وقد حقق ذلك العلم في هذا عرنة ليست من عرفة وان عرنة هي حد لنمرة للجهة الشرق

ونمر حد لعرنة من جهة الغرب - [00:40:34](#)

شعورنا حد في عرفة من جهة الغرب فهي برزخ بين عرنة بين عرفة ونمرة واول ما يسير الشاعر نمرة ثم بعد ذلك الوادي ثم عرفة

وفي هذا على مالك رحمه الله - [00:40:57](#)

حيث قال ان نمرة من عرفة فاذا كانت عرنة خارج عرفة ونمرة غرب عرفة وكون نمرة ليست من عرفة اولى لان تفصلها عن عرفة

طلعت شمس سارة الى عرفة الى جهة عرفة - [00:41:17](#)

اشارة الى جهة عرفة والنبي عليه الصلاة والسلام له في هذا اليوم ثلاثة مواقف كما في حديث جابر انه وجد القبة قد ضربت له بنمرة

مكث في نمرة حتى جالت الشمس - [00:41:45](#)

ثم اشار الى عرنة اشارة الى ثم خطب الناس في الوادي وقفة واحدة ثم لما فرغ من خطبته اذن بلال رضي الله عنه ثم اقام فصلى

الظهر ركعتين ثم قام صلى العصر ركعتين - [00:42:01](#)

ثم بعد ذلك توجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام موجهة الى عرفة على هذه كله ثلاث مواقف لكن موقف الذي هو الركن في عرفة

والحج عرفة اشار عليه الصلاة والسلام - [00:42:23](#)

الى وكلها موقف الا بطن وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديم هذا محل اتفاق في الجامع في عرفة انما الخلاف الجمع بعرفة باذان

واقامتين. باذان واقامتين واكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام - [00:42:51](#)

مستقبل القبله كما عند مسلم انه استقبل القبله وعند النسائي رفع يديه عليه الصلاة والسلام وفيه انه عليه الصلاة والسلام جعل حبلا المشاة بين يديه وانه عليه الصلاة والسلام وقف في سفح الجبل عند الصخرات - [00:43:27](#)

كانت موجودة في ذلك الوقت وهي الان ليس موجودة. قد ازيلت ولا يعرف عين موقف النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل التعيين انما على سبيل التقريب هو خلف الجبل الى جهة الجنوب منه كأن الجبل عن يمينه - [00:43:49](#)

وهو خلف الجبل كما قال جابر وحبل المنشآت بين يديه وهم يدخلون الى عرفة وهذا هو اقرب وصف او اقرب موقع الى وصف جابر رضي الله عنه والذكر هذا العلامة - [00:44:09](#)

جاسر رحمه الله لمنسكه ووقف علي وحقق هذا المكان هي اقرب ما يكون انه في هذا الموقف ووقف على راحلته عليه الصلاة والسلام استقبل القبله واكثر من الدعاء واخبر عليه الصلاة والسلام - [00:44:31](#)

ان الله سبحانه وتعالى في هذا اليوم يعتقد من عباده سبحانه وتعالى كما في حديث عائشة رضي الله عنها ما من يوم اكثر من ان يعتقد الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - [00:44:57](#)

وانه ليديني ويباهي بهم ملائكة يباهي بأهل عرفة هذا ايضا جاء من حديث عبدالله بن عامر وحديث ابي هريرة باسنادين لا بأس بهما ان الله سبحانه وتعالى يقول لملائكته انظروا لعبادي - [00:45:16](#)

يقول له باهي انظروا عبادي اتوني شعنا وغبرا يباهي ملائكته بعباده سبحانه وتعالى هذا اليوم الذي فيه دنوه سبحانه وتعالى لاهل عرفة وفيه المغفرة يا اهل عرفة واشهدكم اني قد غفرت لهم. وبعض اهل من قال هذه مغفرة عامة - [00:45:32](#)

ومن اخذ باسباب المغفرة مين قال لها الدعاء والتوبة وصدق اللجأ اليه سبحانه وتعالى يرجى ان ينال هذا فضل هذا اليوم حتى ولو لم يكن في عرفة قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله عمر - [00:46:09](#)

افضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انا والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو - [00:46:27](#)

ولا اشاهد عند مالك موطأ من حديث عبد الله ابن عامر ابن كريز مرسل يتقوى به رجعت اخبار في هذا كثيرة ويشرع للعبد ان يكثر من الدعاء والذكر وينهج بكلمة التوحيد لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:46:40](#)

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويسأله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنی وصفاته العین العلی. قل اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله - [00:47:03](#)

لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او كما في حديث انس بديع السماوات والارض المنان اني اسألك وهما حديثان صحيحان وهو اسمه الاعظم الذي اذا سئل به - [00:47:25](#)

واذا دعي به اجاب سبحانه وتعالى فيكثر الدعاء يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين عند الترمذي انه دعوة اخي ذي النون - [00:47:45](#)

ما كان بطن الحوت وان ما دعا الا استجيب له قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر رضي الله عنه كما في الصحيحين عبد الله بن عمرو عن ابي بكر رضي الله عنه ايضا - [00:48:12](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا بكر قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا انه لا يغفر الذنوب الا انت. ظلما كثيرا. وعند مسلم كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - [00:48:28](#)

الذي اوصى هو النبي عليه الصلاة والسلام. والموصى هو ابو بكر. اذا كان ابو بكر يقال له قل اللهم اني ضعف نفسي ظلما كثيرا وكبيرة في اللفظ الاخر وهو افضل الامة - [00:48:51](#)

على الاطلاق بل هو افضل الناس على الاطلاق بعد النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ربيعا. اذا كان النبي عليه الصلاة يقول له ذلك فكيف سائر العبادة اولى ان يدعو بهذا الدعاء - [00:49:09](#)

واولى ان يشتكينا العبد وان يجمع بين الرجاء والخوف يكون بين جناحي الرجاء والخوف. لا يغلب هذا على هذا ولا هذا على هذا قد

يغلب على العباد يوم عرفة احد - 00:49:28

الامرين وهذا لا بأس به بشرط عدم القنوط وعدم التماذي لكن يكون حسن الظن مع الخوف والشارع اختلفت احوالهم بهذا منهم من غلب جانب الخوف ومقت نفسه حتى بالغ احدهم وقال اخشى - 00:49:43

الا يغفر الناس بوجود بينهم هذا من شدة الخوف بعض الناس غلب جانب الرجا كما قال عبد الله بن مبارك وقد مر على ابي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري - 00:50:03

فراه منزوبا سالت دموع عينيه قال يا ابا عبد الله من اسوأ الناس في هذا اليوم؟ قال من ظن انه لا من ظن انه لا يغفر له واسوء الناس يعني في هذا اليوم - 00:50:18

يسوء ظنه والله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعند احمد فان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شرا فله يحسن الظن ويحسن الرجا - 00:50:42

الله سبحانه وتعالى قال في الفضيل ابن عياض ابو علي رحمه الله فيما روي عنه لما رأى الناس في هذا اليوم في هذا المقام العظيم ما بين مسبح ومكبر ومهلل - 00:50:58

باكين راجين مستغفرين رآهم لا شك انه موقف عظيم من عباد الله سبحانه وتعالى. قال لاصحابه اترون او ترون هؤلاء الناس اهل عرفة لو جاءوا الى رجل من اهل الدنيا فسألوه دانقا اكان يردهم؟ قالوا لا دانق سدس - 00:51:16

لا يعادل هلمات قال فلمغفرة مغفرة الله سبحانه وتعالى لذنوبهم اهون عنده مبن دانا سبحانه هذا عن عظيم الرجا بالله عز وجل يحسن الرجا ويحسن الظن ويجتهد ولا شك ان من بلغ هذه المرتبة - 00:51:39

ومن طرق هذا الباب فقد ولجا الى الباب وبلغ العتبة التي توصله الى العبادة او العبودية لله سبحانه وتعالى لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ويعلم ان الله سبحانه وتعالى لا واسطة بينه وبين خلقه - 00:52:09

ليقبلوا الي ويتوب اليه مع غلبت الحياء والاستحياء من الله سبحانه وتعالى. يستحي في هذا المقام حينما يعرض نفسه ويرى ذنوبه وتقصيره لكن من جاء متلوثا معترفا خطاءا تائباً فهو على خير عظيم - 00:52:37

سفيان بن عيينة رحمه الله امام اهل مكة في زمانه حج ما يقارب سبعين حجة رحمه الله مات هو رحمه الله ولا هو واحد وتسعون عاما حج سبعين حجة واكثر - 00:53:09

وفي اخر سنة حج فيها رحمه الله او كان كل عام في عرفة يقول اللهم لا تجعله اخر العهد يوم عرفة يعني يسأل الله سبحانه وتعالى ان يمد في عمره - 00:53:28

حتى يدرك الحج من العام القادم فلما كان في ذلك العام الذي مات فيه رضي الله عنه اراد ان يسأل استحييت من ربي يعني انه يجاب دعاؤه رضي الله عنه - 00:53:46

فلم يقلها شدة وهذه عبادة عظيمة يبلغ بها العبد درجات ويرتفع بها في جنات النعيم من هذا العام رضي الله عنه نسأله سبحانه وتعالى ان يقبلنا وان يعطينا بالايمان والقرآن - 00:54:09

وان يعيننا على كل خير ولهذا اوصى المصنف رحمه الله بكثرة الدعاء في هذا الموقف بما دل عليه ما دل عليه من النصوص عن الصحابة رضي الله عنه السلف في هذا الباب - 00:54:33

ويوم عرفة معلوم فضله وفضل صومه لغير اهل عرفة ولذلك اهل عرفة لا يصومونه والنبي افطره عليه الصلاة والسلام كما في حديث وميمونة رضي الله عنهم قال في الصحيحين عن عن رضي الله عنه قال رحمه الله وقت الوقوف - 00:54:53

في فجر عرفة الى فجر وقت الوقوف بفجر عرفة الى فجر هذا المذهب يقولون ان وقوف عرفة اربعا وعشرين ساعة من فجر عرفة يعني فجر عرفة اليوم التاسع الى فجر - 00:55:20

يوم النحر استدلووا بحديث عروة ابن ظبي عند الخمسة باسناد صحيح انه قال يا رسول الله جاءه في وقت صلاة الفجر يوم ليلة مزدلفة ليلة النحر قال يا رسول الله - 00:55:49

تعبت راحلتي نفسي واتعبت راحلتي فما من جبل الا وقفت عليه هل لي من حي قال من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك في عرفة ليلا او نهارا - [00:56:08](#)

فقد تم حجه وقضاء فقد تم حجه وقضى تفاهه قالوا قوله ليلا او نهارا ليلا هذا واضح ونهارا قالوا انه يشمل بالنهار والنهار من طلوع الفجر. الى غروب الشمس والجمهور قالوا ان - [00:56:25](#)

الوقوف يكون من بعد صلاة من الزوال من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقول الجمهور هذا اظهر وبعضهم حكى اتفاق لكن ليس فيه ليس اتفاق لكن قول الجمهور اظهر ان حديث عروة رضي الله عنه - [00:56:50](#)

هذا مجمل مبين او مطلق مقيد بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان وقوفه في عرفة كان بعد الزوال حديث جابر رضي الله عنه وايضا جاء حديث النص في هذا الباب - [00:57:10](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اصل في البخاري لكن هذا اللفظ عند ابي داوود ينظر هل هو عند غير ابي داوود وهو وفيه قصة من الحجاج في البخاري لكن هذا اللفظ - [00:57:35](#)

عند ابي داود سعيد بحسان مخزومي وهو ثقة. خلاف الحافظ رحمه الله الذي قال ان له صدوق له وهام. الصواب انه ثقة كما يتبين من درجة متفتي تهذيب العلماء من ائمة الحفاظ وثقوه - [00:57:53](#)

ووثيقة رحمه الله من رجال مسلم وفيه انه رضي الله عنه جاءه الحجاج قال متى الرواح او متى في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا. رحنا جعل عبد الله ابن عمر يسأل هل جالت الشمس؟ قالوا لم تجوا. فلما قالوا زالت - [00:58:17](#)

لانه سأل حجاج سأل متى راح النبي عليه السلام في هذا اليوم الى متى راح وقال اذا كان ذاك رحنا جعل يسأل رجعت شمس حتى قالوا زالت قال ثم قام - [00:58:50](#)

الشعير الى عرفة رضي الله عنه هذا واضح ان نرى ان الرواح الى عرفة وان ابتداءه يكون من الزوال الامر الثاني انه جاء في حديث عبدالرحمن ابن يعمر وهو في معنى حديث - [00:59:09](#)

وفيه انه عليه قال لما سأل قال من وقف قبل صلاة الصبح في الليلة المزدلفة لم يقل ليل نهارا فبين الوقوف انه وقف قبل ذلك كما وقف عليه الصلاة والسلام - [00:59:27](#)

وان وقوفه كان قبل الزواج كان بعد الزوال امر اخر ان الذي انه حين قالوا ان الوقوف يبتدأ من طلوع الفجر لا يتفق مع عليه الصلاة والسلام لان وقوفه عليه الصلاة والسلام بعد بعد - [00:59:49](#)

اولا لم يقف بعد صلاة الفجر انما خرج من منى بعد طلوع الشمس وكان بعد صلاة الفجر او بعد الفجر كان في مكة كان لم يكونوا خرجوا من مكة لم يكونوا خرجوا من مكة - [01:00:11](#)

او حين الخروج هو النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم التاسع نعم في كان في منى وخروجه خروج اصحابه كان بعد طلوع الشمس اليوم التاسع نحن في منى ولم يكونوا في ذي نمرة ولا في عرنة ولا في عرفة - [01:00:35](#)

كيف يحتج بهذا مع انه كان قبل ذلك بمنى. الى طلعت الشمس. ثم بعد ذلك سار الى ان وصل الى نمرة وبقي في نمرة الى زوال الشمس من عرفة يحتج على الوقوف بعرفة - [01:01:01](#)

وجوازة في الضحى قبل زوال الشمس بوقوف له لم يكن في عرفة انما كان في نمرة وان اتفق يعني مع حديث من جهة قول نهارا لكن يخالف مكان الوقوف. النبي عليه الصلاة والسلام يحيله على الوقوف نهارا في وقت وقوفه عليه الصلاة والسلام - [01:01:21](#)

لانه كان اول النهار كان في نمرة لم يكن كان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. وقد وقف بعرفة بعرفة كان بعد الزوال. هذا ظاهر ان قوله نهارا - [01:01:47](#)

احالة على وقوفه بعرفة وقوفه بعرفة كان بعد الزوال عليه الصلاة والسلام كيف يحال على وقوفه قبل ذلك ولم يكن بعرفة بل كان فينا في نمرة ثم بعد ذلك الى الوادي فخطب وصلى الظهر - [01:02:02](#)

والعصر جمعا وقصرا. ثم بعد ذلك توجه الى عرفة هذا هو الابهري في هذا المسألة وان قول الجمهور ارجح لم يجزم بانه هو

الصواب قال رحمه الله ثم يدفع - 01:02:24

بعد الغروب الى المزدلفة ثم يدفع بعد الغروب ووقت الوقوف في فجر عرفة الى فجر النحر يا فجر ثم يدفع يعني اورد هذه المسألة وقت الوقوف كما تقدم والا هو قد ذكر قبل ذلك اذا طلعت الشمس سارة الى عرفة وكل موقف لوطن عرنة - 01:02:44
ثم يعني وكان سياق الكلام ثم يدفع بعد الغروب الى وانه يمكث بعرفة الى غروب الشمس وذهاب الصفرة قليلا كما في حديث جابر رضي الله عنه انه لما غربت الشمس - 01:03:18

وذهبت الصفرة وغاب القرص دفع الى المزدلفة عليه الصلاة والسلام وهذا الوقوف الى الغروب واجب ليس سنة ولا ركن لا يقال انه سنة كما قال بعض اهل العلم. ولا انه ركن كما يقول مالكية. بل القول الوسط وقول الجمهور - 01:03:41
انه واجب لانه عليه الصلاة والسلام وقف الى ان غربت الشمس وذهبت الصفرة ثم دفع عليه الصلاة والسلام ولا شك ان هذا التوقيت المعلق بالغروب لا محل الاجتهاد فيه ليس محل تحديد بوقت مثلا تحديد الرمي بالزوال - 01:04:04
ليش يا محل القياس؟ وليش محل الاجتهاد؟ جابر رضي الله عنه نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه وقف حتى غربت الشمس وكان غاب القوس فلما تحقق غياب القرص دفع عليه الصلاة والسلام - 01:04:26

ان يبين قوله وذهبت الصفرة قال حتى غاب القرص وتحديد بوقت الغروب الشمس يدل على انه توقيت لا يجوز الاجتهاد فيه لا يجوز الاتحاد فيه والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. والا لو كان يجوز الدفع قبل الغروب - 01:04:44
سمح لكثير من الناس بالدفع حتى يكون ايسر خاصة لمن يثقل عن المشي او يضعف عن المشي حتى يخفف على نفسه وعلى غيره لكن وقف والناس معه ثم دفع بعد الغروب الى المزدلفة عليه الصلاة والسلام - 01:05:11
بسكينة دفع بسكينة وقار ويقول السكينة السكينة ويقول ان البر ليس بالايضاع كما جاء في حديث جابر وغيره والنبي عليه الصلاة والسلام في طريقه كان يمشي العنق فاذا وجد فجوة نص عليه الصلاة والسلام يسير - 01:05:34

وهذا هو الواجب ان يسير الحجاج من من المشاعر المشعر بطمأنينة ورفق واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يوصيهم بالسكينة والرفق والا يؤذي بعضهم بعضا وان البر ليس بالايضاع ليس بالاسراع - 01:06:03
فكيف اذا كان الشاي بالسيارات الحافلات ونحو ذلك مما يكون الخطر والاذى فيها اعظم ان الرفق اشد وعن الواجب هو الرفق باخوانه ولا يجوز ان يزعجهم باصوات المنبهات والعجلة وكم - 01:06:22

عالتاس من الحوادث والمصائب بسبب العجلة والسرعة وان السابق ليس من سبق بغيره السابق من سبقت له المغفرة في السابق من سبق بقلبه. السابقون السابقون السابق بقلوب والسكينة النبي عليه الصلاة والسلام امر بالسكينة الطويلة حتى في مشيه - 01:06:46
المشي الى الصلاة وعليكم السكينة ولا تأتوهم تسعون ما ادر كنتم وصلوا فاتموا كيف العبادة على هذه الصفة العظيمة ما يكون دواب او سيارات ما هو في هذه الايام فلا شك - 01:07:10

عنا الطمأنينة والسكينة اوجب والزم والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سار من مشعر الى مشعر فانه يلبي صلوات الله وسلامه عليه لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - 01:07:33

ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام كما ذكر العلم انه اذا نزل كان يلبي بل كان بانه كان بانه اذا نزل كان يلبي يعني في عرفة المشعر حرام ان شاء الله - 01:07:53

جعله يدعو امينة ايضا لم ينقل عنه شيء من هذا انما الذي نقل عنه التلبية حال الانتقال من لان هذا هو الذكر الانتقال من مشعر الى مشعر فالذكر في حال الصلاة. من ركن الى ركن - 01:08:10

وان هذا هو المشروع ومحامي ابي بكر او غيره سأل انس رضي الله عنه قال ما كنتم تصنعون في هذا اليوم كبروا مكبر فلا ينكر عنه يلبي الملبي فلا ينكر عليه. يعني وهم سائرون - 01:08:29

الى عرفة شاعرون يعني يلبي ويكبر هذا هو المشروع. اما اذا نزل فلم تحفظ التلبية عنه عليه الصلاة والسلام ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة مستغفرا سكينة نعم يقول في - 01:08:47

ليس في الاقصى انه زاد مصنفنا رحمه الله لكن مثل ما تقدم محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام هو التلبية والتلبية انتقلهم مشعر الى مشعر وان هذا هو الذكر المحفوظ عنه - [01:09:14](#)

في شعائر تنقله منذ بدأ احرامه عليه الصلاة والسلام من الميقات ويؤخر المغرب الى العشاء بنية جمع التأخير وهذه هي السنة النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب مع عشاء واخرها كما قال اسامة رضي الله عنه - [01:09:34](#)

الصحيحين انه ان النبي عليه اردفه خلفه من عرفة الى المزدلفة في الطريق عليه الصلاة والسلام وتوضاً وضوءاً خليفة قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة الصلاة امامك ليست هنا يعني انها في مزدلفة - [01:09:53](#)

ثم لما وصل المزدلفة يعني اذن على الصحيح اذان واحد ثم قيمة للمغرب ثم حلو اللحى ثم اقيم العشاء ثم صلوا العشاء قصرا وقد وقع اختلاف في هذا حديث ابن مسعود - [01:10:11](#)

انه رضي الله عنه اذن مرتين اذن للصلاتين واقام للصلاتين حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه ادى اقام اقامة واحد من عمر طلبة نقول عنه رضي الله عنه الصواب في هذا هو ما جاء عن جابر رضي الله عنه - [01:10:32](#)

انه باذان واحد واقامتين وان منسك جابر وحي جابر يرجع به العلماء فيما حصل في اختلاف الاخبار في هذا الباب. وان هذا هو الذي هو القياس الصحيح والمعنى الصريح الواضح - [01:10:47](#)

الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام في عرفة عرفة جمع بين الظهر والعصر باذان وقامتتين جمع تقبيد ومزدلفة جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتتين جمعا تأخير. هذا يبين ان جمعه عليه الصلاة والسلام - [01:11:03](#)

وانه نزل حال مسافر وحال مسافر كما هي سنته عليه الصلاة والسلام يجمع جمعة اخيه تارة يجمع جمع تقديم وان كان الاكثر عنه عليه الصلاة والسلام في السفر جمع التأخير وهو الاصح بالاخبار وجمع جواز الامرين - [01:11:23](#)

لكن اللي دلت عليه السنة ان الارفق والايسر هو الافضل وهكذا ايضا في حاله عليه الصلاة والسلام في عرفة لما كان نازلا عرفة في هذا الوقت وكان قبل ذلك قريبا منها من اول النهار ثم بجوارها لما صلى الظهر والعصر - [01:11:40](#)

فصلى جمع تقديم حتى يتفرغ للدعاء ولما كان في طريقه من عرفة الى المزدلفة ولم يصلها الا مع العشاء صلى جمع تأخير عن المغرب والعشاء في وقت العيشة بنية جمع التأخير - [01:12:04](#)

ثم هذه الصلاة السنة ان تكون مزدلفة مع العناية في الوقت فلو انه مثلا زحم في الطريق الى المزدلفة قد يحصل مثلا قد يعوقه عائق ولا يصل مزدلفة الا متأخر - [01:12:26](#)

ويخشى ان يفوت وقت العشاء في دخول النصف الثاني نصف الليل الثاني. في هذه الحالة يبادر الى الصلاة قبل نصف الليل على اي حال فلو كان مثلا في مكان من وقع هذه الطريق مثلا - [01:12:49](#)

اه سواء كان بسيارة او يمشي على قدميه وادركه الوقت ويعلم انه لن يدرك مزدلفة الا في النصف الثاني يجب عليه ان يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل حتى يفرغ منها - [01:13:06](#)

عند انتصار الليل او قبله هذا هو الواجب عليه لكن ان كان يمكنه ان يصلها ولو متأخرا من اخر وقت العشاء في نصف الليل او الاول من اخره في هذه الحالة - [01:13:22](#)

هو الاولى والاكمل حتى يصلها مزدلفة لان النبي عليه قال الصلاة امامك. هذا هو الاصل ويبيت بها النبي عليه الصلاة والسلام بات بها لما صلى عليه الصلاة والسلام بات بها عليه الصلاة والسلام - [01:13:38](#)

هذا هو السنة حتى يستعين ببيتوته على اعمال يوم النحر ولم يذكر يذكر جابر رضي الله عنه صلاة الليل الوتر لكن الاصل ان صلاة الوتر تصلى. هذا هو الاصل رضي الله عنه لم يذكر ما كان - [01:13:58](#)

من العادات يعني يعملها انما هو في امر الحج وفي شهر الحج لو اراد ان يتبع مثل الاحوال التي كان يفعلها ربما يطول مقام انما اراد ان يبين حاله عليه الصلاة والسلام في شأن الحج - [01:14:15](#)

هذا ابلغ ولهذا لم يدخل فيه شيئا اخر غير النسك. هذا دليل على عظيم فقه الصحابة وحسن ربطهم للكلام وحسن جمعهم وكيف

يعني ان شاب رضي الله عنه السياق العجيب - [01:14:30](#)

لكل كلمة منه تدل على حكم عظيم يدل على قوة الصحابة رضي الله عنهم في معرفتهم قوة كلام وبلاغتهم ما من الله عليهم رضي الله عنهم بصحبة النبي عليه الصلاة والسلام صفاتهم منه - [01:14:52](#)

من يحصل في كلامهم الكلمات والمعاني العظيمة والفوائد المستنبطة من كلامه رضي الله عنه كل هذا باتباع هديه عليه الصلاة والسلام. قال ويبيت بها. فاذا صلى الصبح والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح في اول وقتها - [01:15:11](#)
قال عبد الله بن مسعود لم اصلي صلاة غير ميقاتها الا الصلاتين فذكر صلاة الصبح وفي الصحيحين صلاتان حويتا عن وقتها والمراد وهذا تكلم في بعض انها مدرجة من قول ابن مسعود لكن ظاهر انها مرفوعة - [01:15:35](#)

في وقتهم لغير وقتها يعني وقتها المعتاد الذي كان يصله النبي عليه الصلاة والسلام صلاها قبل وقتها. لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته في صلاة الصبح يبادر بها في غلس - [01:15:55](#)
لكن يؤذن مؤذن والناس يستعدون اليها ويأتون الى المسجد. وهذا قد يستغل وقت. اما في المزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا مجتمعين. وكان عند طلوع الفجر قد تهيأوا الظاهر انهم بادروا للسنة الراتبة مباشرة. وانه حين برق الفجر كما جاء -

[01:16:12](#)

في بعض ما يدل على هذا حين طلع الفجر واذن الصلاة بادر بالصلاة عليه الصلاة والسلام مع ملاحظة ان سنة الفجر يصلى حضرا وسفرا فهو بادي ربيع حتى ربما ان بعض الناس - [01:16:34](#)
يخفى عليه الصبح ويقول طلع الفجر وهو يطلع لكن لكنه عليه الصلاة وهو اعلم كما وقع ذلك حينما بين صلاة اوقات الصلوات في حديث ابي موسى وحديث بريدة حتى في بعض رواية مسلم قال قائل يقول قد طلع الفجر - [01:16:50](#)

وان لم يطلع الفجر يعني في نظرهم والا فالرسول عليه الصلاة والسلام واعلم بالحال صلى الصلوات في اول وقته او في اخر وقتها ليومين. فبادر بها في اول وقتها على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام - [01:17:06](#)
ولهذا قال حول تاع وقتها او غير ميقاتها اي المعتاد واذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ان امكن. النبي عليه الصلاة ذهب عند المشعر الحرام ووقف عنده عليه الصلاة والسلام. وقف عند المشعر الحرام - [01:17:22](#)

هذا الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام انه وقف عنده وقف عند المشعر الحرام كما في حديث جابر والا نعم وان امكن والا وقف عنده وهذا هو اللي ثبت انه وقف عنده عليه الصلاة والسلام - [01:17:42](#)
وقف عند المشعر الحرام لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بمزدلفة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعل الحرام فاستقبل القبلة اذا دعا الله سبحانه وتعالى وحمده وهله وكبره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدة عليه الصلاة والسلام. كما رواه مسلم عن جابر -

[01:18:07](#)

هذا هو الذي عليه الصلاة والسلام فمن تيسر له ذلك والا ليس بواجب فالنبي علينا وقفت قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف وجاء ايضا في سنن داود عن علي ان وقف - [01:18:36](#)
يعني عليه الصلاة والسلام على قبح وقال هذا قزع وهذا في حديث عنهم وقف عند قزع وقال هذا قزع وهو الموقف وجمع كلها موقف. كما قال في حديث جابر رضي الله عنه - [01:18:49](#)

وقال في عرفة وكذلك في المزدلفة وكذلك قال في منى عليه الصلاة والسلام مكة يقول عليه الصلاة والسلام مكة المقصود ان هو عليه الصلاة والسلام له مواقف ويأتوا على سبيل التعليم - [01:19:06](#)
ويقف الحاج في هذه المشاعر حيث تيسر له والنبي عليه الصلاة والسلام بادر الى الى ميناء لما اسفر جدا عليه الصلاة والسلام وهذا كما خالف هدي المشركين قال فهديهم عليه الصلاة والسلام - [01:19:30](#)

امور كثيرة بنا في الوقوف في عرفة وكانوا لا يقفون بعرفة ونحن اهل الحرم لا نقف عرفة منها انه عليه الصلاة والسلام خالفهم ايضا في المزدلفة وكانوا يقولون اشرق ثبير كما في البخاري - [01:20:02](#)

وكانوا لا يخرجون من مزدلفة حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال كالعصائب على رؤوس الرجال والنبي عليه كما قال خالف هدينا هديا المشركين قالوا هدي اهل الكتاب خالف المشركين بجميع اصنافهم - [01:20:21](#)

وقف عنده وحمد الله وكبره وقال ما ورد عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما تقدم انه عليه الصلاة اتى استقبل القبلة كبر الله وحمده وهله فلم يزل يدعو حتى اسفر جدة هذا هو الذي ورد - [01:20:46](#)

ثم دفع الى منى عليه الصلاة والسلام دفع الى ميناء قبل غروب الشمس فلما بلغ محسرا اسرع رمية حجر عشرة رمية حجر لما بلغ محسرا ومحسرا هذا برزخ بين منى والمزدلفة - [01:21:06](#)

مثل عرنة بين نمرة وعرفة هو برزخ والنبي عليه الصلاة والسلام قال وارفعوا عن بطن محسرا وهذا قاله يعني قال مزدلفة كلها موقف وارفع بطن المحسن دابا تحديث جيد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال وارفعوا عن بطني - [01:21:34](#)

محسرا فيه ان اهل الموقف في جامع لا يقفون في محسن مثل ما قال وارفعوا عن بطن عورنا لاهل عرفة قال لاهل مزدلفة وارفع وطن المحسن وليست موقف هي برزخ - [01:22:00](#)

فاصل بين منى ومزدلفة وكل مشعرين بينهما فاصل بينهما فاصل لكن محسرا هذا حرم وليس بمشعر. وفي الحرم لكن لا يسمى ليس بمشعر اما قوله أسر عربية حجر هذا قاله بعض اهل العلم - [01:22:20](#)

قاله بعض اهل العلم ان جابر عبد الله رضي الله عنهما انه علينا وعليه الصلاة والسلام لما دخل محسرا حرك دابته عليه الصلاة والسلام حرك دابته فقالوا ان العلة في هذا ان هذا المكان - [01:22:44](#)

مكان قد عذب فيه قوم واختلف في هذا ما تقدم عذب فيه قوم وقيل انه حشر فيه الفيل ابرهة الحبشي لما اراد هدم الكعبة وانه انقطع في هذا الموطن. لكن هذا - [01:23:06](#)

يعني ضعيف الاظهر والله اعلم كما بين العلم ان الفيل لم يدخل الحرم وانه ابرهة واصحابه هلكوا بالمغمس. ومكان شرقي مكة بحذاء عرفة خارج الحرم الحلو انهم لم يدخلوا الحرم. وانه حشر في هذا الموطن قصة معروفة لما جرجروه بالسلاسة حتى يدخل. وانه اذا وجهوه الى الكعبة - [01:23:30](#)

ابى يدخل لجهة الحرم واذا وجهوا الى الجهات الاخرى اسرع حتى وقع الله سبحانه وتعالى وارسل الله عليه من طيرا امام امين على قوة صلت صدورهم عن قلوبهم عياذا بالله من حالهم - [01:23:58](#)

هذا هو الاظهر وقيل انه كان مجمعا للجاهلية في قريش ويحيون فيه بعض امورهم حرك النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموطن وكان هذا هديه عليه الصلاة والسلام في مواطن العذاب - [01:24:17](#)

التي يعلمها عليه الصلاة والسلام كان يسرع كما انه اسرع لما مر بديانة يمودي رجب تبوك قال امر حتى لا يصيبكم ما اصابه وقيل كما تقدم انه كان مكانا لكفار قريش وكانوا يحوون فيه بعض اعيادهم. هذا اشار اليه ابن - [01:24:40](#)

الشوكاني فان صح هذا هذا راهو وجهو لكن لم يثبت شيء من هذا والاظهر والله اعلم انه حرك عليه الصلاة والسلام لانه كان وادي دنف لين ومثل هذا الوادي قد تغور فيه قد يغور في خف البعير - [01:25:02](#)

فعند ذلك يسرع قد يدور في خف البعير فيسرع فيخف من اسرعه يغور البعير وكان عليه الصلاة والسلام كان عليه الصلاة والسلام قد مشى ودخل الوادي لما جاء من جهة مزدلفة عليه الصلاة والسلام - [01:25:24](#)

ولهذا التاسع له المكان فاسرع في سيره. فاسرع في سيره. فالأظهر والله اعلم الاظهر والله اعلم ان اسرعه لاجل انها ارض جيمس لينة حتى لا يغور وينزل في هذا المكان - [01:25:48](#)

جاء عن عمر رضي الله عنه كما يروى انه قال اليك تعدو قلقا ودينها معترضا في جنبها جنيها مخالفا دين النصارى دينها قالوا انه قاله حال مروره فهذا قد يحتج به بمعسل - [01:26:07](#)

قد يحتج به على ان مروره عليه الصلاة والسلام ان العلة في ذلك هو انه حشر في غيل لان ابرهة يذكر انه نصراني وانه نزل عليه العذاب في هذا المقام. وبهذا يكون - [01:26:34](#)

هذي علة لكن انا راجعت هذا الاثر فالذي رأيت عن عمر رضي الله عنه عند ابن عند ابن ابي شيبة الذي رأيت عندما يشيبه عنه رضي

الله عنه انه على انه رضي الله عنه - [01:26:55](#)

كان حين مر كان حين مر لم يقل هذا القول او جاء هذه الابيات التي ذكرها رضي الله عنه دون ذكر مروره بوادي محسن دون ذكره

ونوى. والذي جاء عند ابن شيبة ايضا - [01:27:13](#)

انه حين مر انه حين جاء الى وادي محسر اسرع السير دون ذكر هذه الابيات وهذا باسناد صحيح عنه قد يبين ان اسراعه في السير

مثل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه مجرد اسراع وان السبب فيما يظهر والله اعلم هو انها ارض متلينة وهذا جاء ايضا عند

عائشة رضي الله عنها - [01:27:35](#)

وهذا هو الظاهر من قول جابر رضي الله عنه انه اسرع الشيء ولم يذكر شيئا من هذا رضي الله عنه لم يذكر شيئا من هذا رضي الله

عنه اه كما اتقدم - [01:28:01](#)

يدل على ما علل به فهذا هو الاظهر في هذه المسألة ثم ذكر رحمه الله انه اذا وصل الى منى رمى الجمرة وحدها بسبع وهذا لعله يأتي

ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه - [01:28:16](#)

ان يزيد علما وهدي وان يتقبل منا وان يعيننا في هذه الايام وفي كل مواسم الخير على كل خير. وان يتوب علينا وان ينصر دينه وان

يعلي وان يعلي كلمته مني وكرمه امين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:28:35](#)

- [01:28:59](#)